# خارج الفقه

**٤-١٠-٩١ كتاب الحجّ** **٢٨**

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# لو كان عليه دين و قصرت التركة

- ١٣٨- مسألة: إذا مات و كانت حجة الإسلام قد وجبت عليه ، و عليه دين، ما الحكم فى ذلک؟ الجواب: ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع، حج عنه، و قضى عنه الدين أيضا، فإن فضل بعد ذلک شىء كان ميراثا، و ان لم يفضل من ذلک شىء، فلا ميراث، و ان كان ما خلفه لا يتسع لذلک، قسم بينهما، لأنهما دينان قد وجبا عليه، و ليس أحدهما أولى من الأخر، و ان قلنا: بتقديم الحج، لأن حق الله سبحانه اولى من حق غيره، كان جائزا.

جواهر الفقه، قاضى ابن البراج - العقائد الجعفرية، ص: ۴۰

- الحج دين ارتباطى فلا يمكن ادائه إلا بأداء كله
- والواجب للقضاء هو أقل الحج مؤونة و هو الحج الميقاتى كما سيأتى فى المسألة ٥٨ مع أقل الإجارة كما فى المسألة ٦٤
- فالتوزيع يقتضى تقديم الحج لأنه لو لم تكن حصة الحج وافية بـه لـم تكن هناك حصة للحج اصلا
- فما ذكر من التقسيم أولا ثم رجوع حصة الحج إلى ساير الديون لو لم تف به تفنن فى العبارة لأنه يقتضى الغاء الحج رأسا

# وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- مسألة ٥٨ الأقوى وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن،و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و الأحوط الاستيجار من البلد مع سعة المال، و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائد على أجرة الميقاتية على صغار الورثة، و لو أوصى بالبلدى يجب و يحسب الزائد على أجرة الميقاتية من الثلث، و لو أوصي و لم يعين شيئا كفت الميقاتية إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو قامت قرينة على إرادتها، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث، و لو زاد على الميقاتية و نقص عن البلدية يستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨٧

# يجب استيجار من كان أقل أجرة

- مسألة ۶۴ يجب استيجار من كان أقل أجرة مع إحراز صحة عمله و عدم رضا الورثةأو وجود قاصر فيهم، نعم لا يبعد عدم وجوب المبالغة فى الفحص عنه و إن كان أحوط

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۷